2 - أما من ترك الصلاة جاحدا بوجوبها أو ركوعها أو سجودها فهو كافر مرتد (إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام) يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرا وماله فيء (أي لبيت مال المسلمين) .

وكذا كل من جحد ما عرف من الدين بالضرورة فإنه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع .

. _____

(1) أما تارك الزكاة فيؤخذ منه كرها ولو بقتال ويكون الأخذ كالوكيل الشرعي . وأما نارك الصوم فقال عياض : يحبس ويمنع الطعام والشراب . وأما تارك الحج فا حسبه لأن وقت العمر ورب عذر في الباطن .

. _____

أوقات الصلاة : .

تعريف الوقت : .

هو الزمن المقدر للعبادة شرعا قال تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } . أي فرضا محددا بأوقات . [ص 111] .

حكم معرفة الوقت : .

قيل فرض كفاية لذا يجوز التقليد فيه وقيل فرض عين . والخلاصة : أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت سواء قام بالتحقق بنفسه أو بتقليد من تحقق .

وتعرف الأوقات إما بالساعة الفلكية أو بوضع الشمس فالظل الذي يحدث بعد زوال الشمس يعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر وبمغيبها يعرف وقت المغرب وبمغيب الشفق الأحمر أو الأبيض يعرف دخول وقت العشاء وبالبياض الذي يظهر في الأفق يعرف وقت الفجر .

ومن خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد وتحرى بنحو ورد كأن كانت عادته الفراغ من ورده طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمده ويزيد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت . وفي حالة خفاء الوقت تكفي غلبة الظن فإن صلى معتمدا غلبة ظنه بدخول الوقت ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أعادها وجوبا وإلا فلا .

أما لو شك بدخول الوقت أو ظن ظنا خفيفا وصلى لم تجزئه وإن كانت وقعت في الوقت .

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء صحوا فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن .

وقد جاء تحديد أوقات الصلوات الخمس في أحاديث منها : .

ما روى ابن عباس Bهما أن النبي A قال : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك (1) ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " (2) .

[ص 112] .

_____ .

(1) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

(2) الترمذي : ج 1 / الصلاة باب 113 / 149 .

_____ .

أقسام أوقات الصلاة المكتوبة .

تقسم هذه الأوقات إلى قسمين : .

أ - اختياري : وهو الوقت الذي وكل إيقاع الصلاة فيه اختيار المكلف من حيث عدم الإثم إن شاء صلى في أوله أو أوسطه أو آخره فالاختياري قسمان إما وقت فضيلة وإما وقت توسعه .

ب - ضروري : وهو يأتي عقب الاختياري . ويحرم تأخير الصلاة لوقت ضروري إلا لأصحاب الضرورات الشرعية (وسيأتي بيانهم) فغير المضطر إذا أخر صلاته إلى الوقت الضروري كان آثما ما لم يدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري وأتم صلاته في الوقت الضروري فلا إثم عليه .

أصحاب الأعذار الشرعية : .

لا يجوز تأخير الصلاة لوقت ضروري . إلا لأحد الأعذار الشرعية الآتية :